

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والتلخيص والإفادات وابن رزين في شرحه واختاره القاضي وابن عبدوس المتقدم وابن البنا وقدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر الخرقى والكافي والمحرم والوجيز وغيرهم وقيل لا ينقص لمسها اختاره المجد والشريف أبو جعفر وابن عقيل وقدمه في الرعاية الصغرى وأطلقهما في المذهب والمغني والشرح وابن تميم والحاويين والفروع والفائق .

وأما الصغيرة فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في المستوعب والتلخيص والإفادات والمغني والكافي والشرح وابن رزين في شرحه وابن تميم والشرح والحاويين والفائق وابن عبيدان وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا ينقص وقدمه في الرعاية الصغرى وهو ظاهر الوجيز وأطلقهما في الفروع وصرح المجد أنه لا ينقص لمس الطفلة وإنما ينقص لمس التي تشتهى .

قلت لعله مراد من أطلق .

وأما العجوز فهي كالشابة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في المستوعب والمغني والكافي والتلخيص والشرح وابن رزين في شرحه والإفادات وابن تميم والزركشي وصححه الناطم وقدمه بن عبيدان والرعاية الكبرى وقيل لا ينقص وأطلقهما في الفروع وحكاها روايتين بن عبيدان وغيره .

فائدة قال في الرعاية الكبرى قلت لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة احتمل وجهين انتهى .

قلت الصواب نقص وضوئها إن حصل لها شهوة لا نقص وضوئه مطلقا .

وأما ذات المحرم فهي كالأجنبية على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في المستوعب والتلخيص والمغني والكافي وابن رزين في شرحه وابن تميم ومجمع البحرين والحاويين والفائق